يكون شهادة من وجه فيشترط احد شرطيها وهو العدد
او العدالة بخلاف الاول وبخلاف رسول الموكل لان عبارته كعبارة
المرسل للحاجة الى الارسال وعلى هذا الخلاف اذا اخبر المولى
بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر قال
واذا باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال واستحق
العبد لم يضمن لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي مقام
الامام وكل منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعد عن قبول هذه الامانة
فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء لان البيع واقع لهم
فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد
محجورا عليه ولهذا يباع بطلبهم وان امر القاضي الوصي
ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض الثمن وضاع
المال رجع المشتري على الوصي لانه عاقد نيابة عن الميت
وان كان باقامة القاضي عنه فصار كما اذا باعه بنفسه قال
ويرجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم وان ظهر للميت مال
يرجع الغريم بدينه قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي
غرمها ايضا لانه لحقه في امر الميت والوارث اذا بيع له بمنزلة
الغريم لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له والله اعلم

فصل اخر

واذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع
فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد رحمه الله
انه رجع عن هذا وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله
يحتمل الغلط والخطأ والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل
كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة
في زماننا

في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وجه الظاهر انه اخبر عن
امر يملك انشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة ولان طاعة اولي
الامر واجبة وفي تصديقه طاعته وقال الامام ابو منصور
الماتريدي رحمه الله ان كان عالما عدلا يقبل قوله لانعدام تهمة
الخطأ والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن
وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا
لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة قال
واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها منك ظلما
ودفعتها ظلما فالقول قول القاضي وكذلك اذا قال قضيت
بقطع يدك في حق اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال
مقرا انه فعل ذلك وهو قاض ووجهه انهما لما توافقا انه فعل
ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور
ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا
يمين على القاضي ولو اقر القاطع او الآخذ بما اقر القاضي لا يضمن
ايضا لانه فعله في حالة القضاء ودفع القاضي صحيح كما اذا كان
معاينا ولو زعم المقطوع يده والمأخوذ ماله انه فعل قبل
التقليد او بعد العزل فالقول للقاضي ايضا هو الصحيح لانه اسند
فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال
طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون منه كان معهودا ولو
اقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما اقر القاضي يضمنان لانهما
اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن
نفسه لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)